قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2023
باعتماد
الرُّسوم والغرامات الخاصّة بنظام اقتسام الوقت في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2006 بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحُكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مُزاولة الأنشِطة الاقتصاديّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2019 بشأن ملكيّة العقارات المُشتركة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2020 بشأن نظام اقتسام الوقت في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسِّياحة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2009 بشأن اعتماد الرُّسوم الخاصّة بمُؤسّسة التنظيم العقاري،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المُوضّحة لها في القانون رقم (14) لسنة 2020 المُشار إليه.

الرُّسوم
المادة (2)

تُعتَمد بمُوجب هذا القرار رُسوم إصدار التّصاريح والمُوافقات وسائر الخدمات التي تُقدِّمها كُل من الدّائرة ودائرة الأراضي والأملاك للمُتعامِلين معهُما بشأن نظام اقتسام الوقت، وذلك وفقاً لما هو مُبيّن في الجدوليْن رقم (1) و(2) المُلحقيْن بهذا القرار.

الغرامات

المادة (3)

مع عدم الإخلال بأي عُقوبة أشد ينُص عليها أي قرار آخر، تُعتَمد الغرامات الماليّة للمُخالفات المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، والمُوضَّحة في الجدول رقم (3) المُلحق بهذا القرار.

أيلولة الرُّسوم والغرامات

المادة (4)

تؤول حصيلة الرُّسوم والغرامات التي تُستوفى بمُوجب هذا القرار لحساب الخزانة العامّة لحُكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى البندان رقم (10) و(13) من الجدول رقم (1) المُلحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2009 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 فبراير 2023م

الموافـــــــــــق 25 رجب 1444هـ

الجدول رقم (1)

بتحديد الرُّسوم الخاصّة بدائرة الاقتصاد والسِّياحة

بشأن نظام اقتسام الوقت

م	البيان	الرّسم (بالدِّرهم)
1	إصدار أو تجديد تصريح مُزاولة النّشاط.	500 سنويّاً
2	إصدار أو تجديد تصريح التسويق والدِّعاية والإعلان.	500 سنويّاً
3	تعديل بيانات التصريح.	50 لِكُل تعديل
4	إصدار أو تجديد المُوافقة لوحدة الإقامة.	100 سنويّاً لكل وحدة إذا كانت واقعة في فُندق أو مُنتجع فئة تصنيفهم أربع نجوم
		115 سنويّاً لِكُل وحدة إذا كانت واقعة في فُندق أو مُنتجع فئة تصنيفهم خمس نجوم
		40 سنويّاً لكل وحدة إذا كانت واقعة في شقق فُندقيّة فئة تصنيفها فاخرة
		60 سنويّاً لكل وحدة إذا كانت واقعة في شقق فُندقيّة فئة تصنيفها فخمة
5	تعديل بيانات المُوافقة.	50 لِكُل تعديل
6	الاشتراك في البرنامج الإلكتروني لنظام اقتسام الوقت.	1500 تُدفع لمرّة واحدة فقط
7	طلب التفتيش أو إعادة التفتيش على وحدة الإقامة.	100 سنويّاً لِكُل وحدة إذا كانت واقعة في فُندق أو مُنتجع فئة تصنيفهم أربع نجوم
		115 سنويّاً لِكُل وحدة إذا كانت واقعة في فُندق أو مُنتجع فئة تصنيفهم خمس نجوم
		40 سنويّاً لِكُل وحدة إذا كانت واقعة في شقق فُندقيّة فئة تصنيفها فاخرة
		60 سنويّاً لِكُل وحدة إذا كانت واقعة في شقق فُندقيّة فئة تصنيفها فخمة

8	المُوافقة على إعادة فتح وحدة الإقامة بعد إغلاقِها.	200
9	إصدار شهادة لمن يهُمّه الأمر.	100
10	طلب استخراج نُسخة من أي وثيقة أو مُستند.	50

الجدول رقم (2)

بتحديد الرُّسوم الخاصّة بدائرة الأراضي والأملاك

بشأن نظام اقتسام الوقت

م	البيان	الرّسم (بالدِّرهم)
1	قيد عقد اقتسام الوقت في السِّجل العقاري.	1000
2	تعديل بيانات عقد اقتسام الوقت المُقيَّد في السِّجل العقاري.	500

الجدول رقم (3)

بتحديد المُخالفات والغرامات

م	وصف المُخالفة	الغرامة (بالدِّرهم)
1	مُزاولة النّشاط بدون تصريح.	5000
2	عدم الحُصول على تصريح التسويق والدِّعاية والإعلان.	5000
3	عدم الالتزام بالمُتطلّبات والاشتراطات المُعتَمدة لدى الدائرة بشأن التصريح، أو عدم التقيُّد بنطاق التصريح.	2000
4	عدم الحُصول على المُوافقة المُسبقة من الدّائرة لاستخدام وحدة الإقامة في مُزاولة النّشاط.	3000
5	عدم الالتزام بشُروط ومُتطلّبات المُوافقة، أو عدم التقيُّد بنطاق المُوافقة.	500
6	عدم تجديد أو التأخُّر في تجديد التصريح أو المُوافقة قبل (30) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء مُدّتِهما بدون عُذر تقبلُه الدّائرة.	1000 عن كُل شهر
7	عدم التقيُّد بالشُّروط والمُتطلّبات والمعايير الخاصّة بفئة تصنيف وحدة الإقامة أو تغييرها بدون مُوافقة الدّائرة.	2000

8	عدم الالتزام بالشّروط والمُتطلّبات والمعايير الفنّية الواجب توفّرها في المُنشأة.	2000
9	عدم التقيُّد بفئة تصنيف وحدة الإقامة أو الإعلان عن وحدة إقامة مُغايرة للتصنيف.	5000
10	إجراء أي تغيير في وحدة الإقامة دون الحُصول على مُوافقة مُسبقة من الدّائرة.	2000
11	عدم توفير وحدة الإقامة للمُستفيد في الموعد المُحدَّد في العقد.	2000
12	عدم تسليم وحدة الإقامة للمُستفيد طبقاً للشّروط المُتّفق عليها في العقد.	1000
13	عدم إخطار الدّائرة قبل الشّروع في تغيير أي بيانات أو وثائق أو مُستندات خاصّة بالتصريح أو المُوافقة أو المُنشأة.	1500
14	تقديم بيانات أو معلومات أو مُستندات أو وثائق أو إحصائيّات غير صحيحة للدّائرة عند التقدُّم بطلب إصدار التصريح أو المُوافقة أو عند تصنيف وحدة الإقامة أو عند طلب الدّائرة.	1000
15	تقديم مُستندات أو وثائق مُزوّرة للدّائرة عند التقدُّم بطلب إصدار التصريح أو المُوافقة أو عند تصنيف وحدة الإقامة أو عند طلب الدّائرة.	15,000
16	عدم تزويد المُستفيد بنُسخة من العقد مُرفق به كافّة المُستندات ذات الصِّلة.	5000
17	عدم الوفاء بكافّة الالتزامات التعاقُديّة تجاه المُستفيدين حسب ما هو مُبيّن في المواد الإعلانيّة والترويجيّة أو عقد اقتسام الوقت أو عقد النّقاط.	5000
18	عدم الالتزام بالمُتطلّبات والاشتراطات الواجب توفّرها في عُقود اقتسام الوقت أو عُقود النّقاط أو العُقود الخاصّة ببرنامج التبادُل أو عُقود بيع وحدات الإقامة العائِدة للمُنشآت الموجودة في الإمارة.	1000
19	عدم مسك السِّجلات الورقيّة أو الإلكترونيّة التي تتضمّن جميع البيانات والمُستندات المُتعلِّقة بعُقود اقتسام الوقت وعُقود النّقاط وكافة السِّجلات الأخرى التي تُحدِّدها الدّائرة أو عدم تحديثها، أو عدم الاحتفاظ بها خلال المُدّة التي تُحدِّدها الدّائرة، أو عدم إتاحتها لمُوظّفي الدّائرة للاطلاع عليها.	1000

20	عرض وحدة الإقامة أو وصفها في الإعلانات الترويجيّة والتسويقيّة بشكلٍ مُضلّل أو غير صحيح أو لغرض لا يتّفق مع أحكام القانون رقم (14) لسنة 2020 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.	5000
21	عدم إدراج جميع البيانات التي تُحدِّدها الدّائرة في المواد الترويجيّة والإعلان.	500
22	عدم تزويد المُستفيدين ببيانات صحيحة وكامِلة عن وحدات الإقامة وفئة تصنيفها أو عدم صِحّة البيانات الواردة في عقد اقتسام الوقت أو عقد النّقاط.	2000
23	عدم تطابُق الخدمات المُقدَّمة للمُستفيدين مع العقد أو عدم تمكين المُستفيد من استعمال المرافق المُشتركة في وحدة الإقامة وإتاحة التسهيلات وتقديم الخدمات للمُستفيد بما يتوافق مع العقد.	3000
24	فرض تكاليف إداريّة إضافيّة على المُستفيد نظير خدمات الكهرباء والماء والصّرف الصِّحي والخدمات الفُندقيّة.	2000
25	عدم وجود وثيقة التأمين لوحدة الإقامة سارية المفعول طيلة مُدّة المُوافقة.	2000
26	عدم توفير الخدمات المُتعلِّقة بنظافة وصِيانة وحدة الإقامة بشكلٍ دوري، بما في ذلك أعمال الإحلال والتجديد للأثاث والتجهيزات الداخليّة والخارجيّة.	2000
27	عدم التزام المُنشأة بضمان المُستفيد عن جميع العيوب التي تحول دون الانتفاع بوحدة الإقامة أو تُنقِص من هذا الانتفاع.	3000
28	التعاقُد أو مُزاولة النّشاط في وحدة الإقامة التي قرّرت الدّائرة إغلاقها.	5000
29	عدم التقيُّد بالحد الأقصى لاستيعاب وحدة الإقامة.	1000
30	القيام بدور الوسيط بين المُستفيدين وجهات غير مُصرَّح لها بمُزاولة النّشاط.	10,000
31	عدم الرّد على الشّكاوى المُقدَّمة للدّائرة خلال المُدَّة التي تُحدِّدها.	1000
32	عدم وضع سياسة تُحدِّد كيفيّة التعامُل مع النِّزاعات أو الشّكاوى، أو عدم الالتزام بآليّات حل النِّزاعات والشّكاوى وفقاً لما هو مُعتَمد لدى الدّائرة والتقيُّد بها.	2000

33	عدم التعاون مع مُوظّفي الدّائرة أو عرقلة عملهم.	5000
34	عدم تزويد الدّائرة بالبيانات أو المعلومات أو المُستندات التي تطلُبها خلال المُدّة المُحدَّدة.	500
35	نقل موقع المُنشأة بدون إخطار الدّائرة.	1000
36	عدم إخطار الدّائرة عند التوقّف عن مُزاولة النّشاط خلال (10) عشرة أيّام من تاريخ ذلك التوقُّف.	5000
37	عدم الالتزام بالحُضور لمُراجعة الدّائرة عند الطلب.	500
38	عدم تسجيل عُقود اقتسام الوقت في السِّجل العقاري لدى دائرة الأراضي والأملاك.	5000
39	عدم الالتزام بقرار الدّائرة الصّادر بشأن الشّكاوى المُحالة إليها.	3000
40	عدم التقيُّد بالقانون رقم (14) لسنة 2020 المُشار إليه أو مُخالفة القرارات والتعليمات والتعاميم الصّادرة عن الدّائرة.	2000
41	عدم وجود لوحة تحمل اسم المُنشأة خارج المكتب.	1000
42	عدم تطابُق اسم المُنشأة المُثبت على اللوحة مع الاسم الوارد في تصريح مُزاولة النّشاط.	1000
43	عدم إجراء الصِّيانة اللازمة للوحة الخارجيّة للمُنشأة.	1000
44	عدم تخصيص ما لا يقل عن 50% من مساحة اللوحة الكلّية الخارجيّة لاسم المُنشأة باللغة العربيّة.	1000
45	عدم الالتزام بالمُتطلّبات والاشتراطات اللازمة لنقل حُقوق المُستفيد الواردة على الحصّة الزمنيّة أو النّقاط إلى مُستفيد آخر.	3000
46	تحميل المُستفيد رُسوم وبدلات ماليّة بخلاف ما هو منصوص عليه في عقد اقتسام الوقت أو عقد النّقاط المُبرم معه.	5000
47	عدم تسجيل عُقود اقتسام الوقت وعُقود النّقاط في سجل المُنشأة.	3000